والثاني الابتداء وخرج به نحو زيد الاسماء المعدودة فانه ليس للاسناد
نحو زيد قائم والنوع الثاني من النوعين رافع الفعل المضارع وهو اي رافعه
وقوعه ملابساً لنفسه لا بناصبه وجازمه موقع الاسم اي موقعاً يليق به
كالوقوع في موقع الخبر نحو زيد يضرب او الصفة او الحال نحو جاءني رجل
او زيد يضرب فيضرب واقع موقع ضارب لانه خبره وذلك النوع اي وقوع
المضارع بنفسه موقع الاسم انما يكون اذا تجرد المضارع عن النواصب
والجوازم بان لا يكون ناصب وجازم لانه اذا دخل عليه احدهما كان معمولا
له ولا يوجد الوقوع المذكور وانما يعمل فيه الرفع لان اذن يكون كالاسم
فاعطي اسبق اعرابه وهو الرفع وهذا مذهب البصريين وعند اكثر الكوفيين
الرافع التجرد عن الناصب والجازم واورد على مذهب البصريين مضارع
موقوع لم يقع موقع الاسم كما في الصلة نحو الذي يضرب وبعد السين
وسوف وقد وخبر كاد ويضرب الزيدان واجيب عن الاول والاخيران
يقال الذي مضارب هو وضاربان الزيدان ويكفيان وقوعه موقع
الاسم وان كان للاعراب مع تقديره اسماً غير الاعراب مع تقديره
فعلاً وعن نحو سيقوم واخويه انه مع السين وسوف وقد واقع
موقع قائم ومن نحو كاد زيد يقوم ان الاصل فيه الاسم وعدل العارض
وقد سبق مجموع ما ذكرناه من العوامل ستون قد اللذة ما ذكر من

تفصيل العامل

تفصيل العوامل الباب الثاني من الابواب الثلاث في المعمول وتوضيح
هذا الكلام يطلب من الكلام السابق فلما توقف معرفة المعمول على بيان
ما يكون معمولا ومالا يراد ان يبتنيها اولا فقال اعلم انها اي العلل لمعرفة
المعمول اولا اي قبل الشروع في المقصود الذي هو معرفة احوال المعمول
ان الالفاظ وانما قال الالفاظ ليعم الاقسام الثلثة للكلمة والجملة
لان الكل الوقوع في التركيب وعدمه الموضوعة اي التي تعلق بها الوضع
سواء اعتبر الوضع للمعنى او اللفظ كما في الالفاظ التي اريد بها الفاظها
نحو ضرب مهمل وزيد مقلوب زيد اذا لم تقع في التركيب مع كالالفاظ المعدودة
من الفعل مثل ضرب يفعل نفع يعلم حسن حسب او من الاسم نحو زيد
علوم مهما من اي اين اني او من الحروف نحو هل بل قد لم تكن معمولة
لان المعمول لابد له من عامل والمفروض عدمه كونها كما لا يكون عاملة
او خبر مبتدأ محذوف لعدم هو اي عدم كونها معمولة مثل عدم كونها عاملة
لعدم معمولها وان وقعت فيها اي في التركيب فهي او فتقع على ثلثة اقسام القسم
الاول ما اي لفظ حرف لا يكون معمولا اصلا اي لا اصالة ولا نيابة ان لا
يكون اعراب لا لفظا ولا تقديرا ولا محلا لعدم مقتضيه وهو العاني في المختلفة
او المشابهة كما في قسمي القسم الثاني وعدم قيامه مقام ما يوجد فيه كما
نوعي القسم الثالث وهو اي القسم الذي لا يكون معمولا اثنان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)